

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- سورة النساء | الآية 6

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فان انستم منهم رشدا فدفعوهم اليهم اموالهم - [00:00:00](#)

ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم. وكفى بالله حسيبا

هذه الآية الكريمة هي الآية السادسة من سورة النساء جاءت بعد قوله جل وعلا - [00:00:35](#)

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح. الآية ابتلوا بمعنى اختبروا ابتلى اليتيم بمعنى اختبره - [00:01:21](#)

ليبلوكم ليختبركم وابتلوا اليتامى اليتيم عند قرب البلوغ يمكن من شيء من التصرف وينظر في تصرفه ان كان حسنا واذا بلغ سلم ما له وان كان تصرفه سيء فحتى لو بلغ - [00:02:02](#)

فلا يسلم له ماله لان المال له قيمة ويهتم به ويحافظ عليه ولا يسلم بيد السفية الذي يضيعه والله جل وعلا حينما امر بان يجعل على السفية من اجل حفظ ماله ومصلحته - [00:02:52](#)

ثم انه بمجرد البلوغ لا يسلم ما له لانه قد يسلم ما له فيضيعه ويتلفه فيما لا فائدة فيه ويخسر ما له؟ وانما يختبر وينظر في تصرفه ويراقب فان كان حسنا - [00:03:28](#)

وبلغ سلم ماله وان كان بخلاف ذلك فلا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح بلغوا النكاح وصلوا الى حد البلوغ والبلوغ يحصل بامور منها ما يشترك فيه الابن والبنت ومنها ما هو خاص - [00:04:02](#)

بالاناث ومن العلامات المشتركة البلوغ وهو الاحتلام الاحتلال بان ينزل المني حال نومه الصالح للانجاب وليس مجرد رؤيا انه يجامع ما يكفي هذا حتى يحصل الانزال الثاني بلوغ خمسة عشرة سنة - [00:04:43](#)

منذ ولد الثالث نبات الشعر الخشن حول القبل يعني العانة غير الشعر الاملس الذي يكون على البشرة منذ الصغر هذا لا اعتبار له وانما الاعتبار بالشعر الخشن الذي يكون حول القبل - [00:05:36](#)

فهذه العلامات الثلاث للبنين والبنات للذكور والانات وعلامات خاصة بالاناث وهي الحيض او الحمل لانها لا تحمل الا بعد البلوغ والحيض علامة من علامات البلوغ والسنة النبوية جعلت هذه العلامات المتعددة - [00:06:12](#)

للبلوغ لاجل انها تكون شيء ظاهر وبين ولا مجال للكتم والاختفاء لان سعد رضي الله عنه لما حكم على بني قريظة في محضر النبي صلى الله عليه وسلم لخيانتهم لله ولرسوله ولنقضهم العهد - [00:07:01](#)

حكم رضي الله عنه بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فكيف يميز بين المقاتلة وبين الذرية لانهم الخونة اليهود ما يصدقون كم عمر الولد يقول مثلا اثنى عشر سنة ثلاث عشرة سنة وربما يكون سبعة عشر - [00:07:38](#)

لاجل لا يقتل لاجل يكون صبي غلام وقد يقول انه بالغ احيانا وهو لم يبلغ اذا كان له مصلحة في البلوغ وصارت العلامة نبغات الشعر الخشن امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:22](#)

ان يكشف ان يكشف عن مآزرهم عن الازار فينظر ان كان قد انبت فهو من المقاتلة فيقتل وان كان لم ينبت فهو من الذرية فيسبى

ومنهم عطية القربي رضي الله عنه - [00:08:52](#)

يقول كنت من سبع بني قريظة وكشف عن مآزرنا فوجدت لم انبت فاستحييت يعني بقيت من السبي واسلم رضي الله عنه

والعلامات البلوغ الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القمل وبلوغ خمس عشرة سنة هذي للرجال والنساء - [00:09:15](#)

والحيض والحمل خاص بالنساء فاذا بلغ الولد ذكرا كان او انثى وله مال عند القيم عليه واختبر فوجد رشيدا يحسن التصرف فانه

يسلم له ما له ولا يمنع من ما له ما دام رشيد لان الله جل وعلا حدد هذا برشده وبلوغه - [00:09:56](#)

وقال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا بلغ واؤنس منه الرشد بلغ ولم يونس منه الرشد لا يسلم ماله

انس منه الرشد ولكنه لم يبلغ - [00:10:42](#)

ولا يسلم ماله لان بعض الشباب يكون يحسن التصرف وهو لم يبلغ عمره اثني عشر سنة ثلاث عشرة سنة لم يبلغ لكنه يحسن التصرف.

فلا يسلم المال الا بهذين الشرطين - [00:11:07](#)

البلوغ واناث الرشد منه حتى اذا بلغوا النكاح فانستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم بادر بتسليم المال له ولا تحجر عليه وليس من

حق الولي او الوصي ان يحجر على - [00:11:27](#)

الولد اذا بلغ بل يسلمه ما له فادفعوا اليهم اموالهم ثم حذر جل وعلا الاوصية والاولياء لانه قد تطمع نفسه ويشرع على هذا المال

ويقول انا استلمته قليل ونميته وزاد وكثر فانا اخذ منه شيء - [00:11:50](#)

وقال تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا لا تأكلوها وقال جل وعلا في الاية الاخرى التي ستأتي قريبا ان شاء الله ان الذين يأكلون اموالا

اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - [00:12:23](#)

وحذر الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من ذلك فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم الشيء الذي يتخلصون به من مسؤولية مال اليتيم

وقال تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير - [00:12:58](#)

وان تخالطوهم فاخوانكم. والله يعلم المفسد من المصلح وكل الامر اليه جل وعلا بانه مطلع ويعلم ما في نية الولي يعلم ذلك ولا

تخفى عليه خافية فتوعدهم جل وعلا بعلمه واطلاعه - [00:13:22](#)

ولا تأكلوها اسرافا. يعني تبذر فيها وتنفق في غير طائل او تنفق على نفسك تقول انا ما اكل لكن تنفق على مصلحتك وبيتك بكثرة ولا

تأكلوها اسرافا وبدارا مبادرة يعني اذا قارب اليتيم البلوغ تقول ابادر في ابيع هذا واتصرف في هذا واخذ هذا - [00:13:52](#)

وادخل هذا واخرج هذا. باتشر يكبر ويأخذ المال وبدارا ان يكبروا يعني خوفا تبادر في انفاقه في غير وجهه وفي التصرف غير

خشية ان يكبر اليتيم فيأخذ ما له منك - [00:14:25](#)

ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ثم بين جل وعلا حق الوصي في مال اليتيم ما الذي يباح له وقال جل وعلا ومن كان غنيا

فليستعفف هو ما اخذ مال اليتيم لصالح نفسه - [00:14:51](#)

وانما اخذه لصالح اليتيم احسانا لليتيم احسانا الى ابي اليتيم الذي مات احسانا من اجل ام اليتيم يعني اخذه محتسبا ومن كان غنيا

فليحتسب حتى في عمله وفي مباحته في مال اليتيم وفي بيعه وشرائه - [00:15:21](#)

والله جل وعلا يثيبه ومن كان غنيا فليستعفف لا يأخذ منه شيء ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لا يكن اكله زائد لا يتوسع على

حساب اليتيم يأكل بالمعروف. ما هو هذا المعروف - [00:15:50](#)

بينته السنة الاقل من نفقة مثله بالاقل من نفقته او اجرة مثله في مثل هذا العمل اذا كانت اجرة مثله مئة مثلا ونفقته ثمانون فليأخذ

الثمانين الاقل وان كانت الاجرة مثلا الثمانين - [00:16:17](#)

ونفقته مئة فليأخذ الثمانين التي هي مقابل الاجرة ينظر الاوفر لحق اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن يستعفف يعفه الله ومن

ترك شيئا الذي هو الانفاق من مال اليتيم من اجل الله جل وعلا. عوضه الله خيرا منه. يفتح - [00:16:53](#)

الله عليه باب رزق ما يدري عنه ما يقول كيف اشتغل بهذا المال مجانا بلا مصلحة؟ لا انت محتسب واجرك على الله. والله جل وعلا

يعوضك من حيث تشعر ومن حيث لا تشعر - [00:17:26](#)

ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يأكل بالمعروف الاقل من نفقته او اجرة مثله ما يأخذ الاكثر فيضر بمال اليتيم ثم اذا اخذ اذا كان فقير واخذ - [00:17:47](#)

ثم استغنى فماذا يصنع؟ يرد على يقول بعض العلماء اذا استغنى رد اخذ حال فقره ثم استغنى رد واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه انه قال اني انزلت نفسي من مال الله - [00:18:18](#)

منزلة ولي اليتيم ان استغنى استعفت وان احتجت اخذت منهم المعروف فاذا ايسرت قضيت رضي الله عنه يقول هذا المال الذي عندي مال الدولة مال المسلمين انا بمنزلة ولي اليتيم له - [00:18:50](#)

اذا استغنى صار عندي ما يكفي ما اخذ من هذا المال شيء خدمة لله جل وعلا وقيام مصالح المسلمين لله ما اريد ان اخذ من اموالهم شيء وان احتجت اخذت منه بالمعروف - [00:19:21](#)

نفقتي فاذا ايسرت قواعد اذا اخذ سلف من بيت المال مائة او اكثر ثم اعاد الله له بمال غير هذه الجهة فانه يرد هذا المال بعض العلماء رحمهم الله يقول لا يلزمه الرد - [00:19:44](#)

لانه اخذه بمثابة الاجرة والحاجة ولاجل اهتمامه وحرصه عليه وابو بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة سأل الصحابة قال كنت اکتسب لانه صاحب دكان يبيع بالقماش. ابو بكر رضي الله عنه - [00:20:12](#)

فلما انشغل بالخلافة ما استطاع ان يبيع ولا يشتري صرف كل وقته لمصلحة المسلمين وقال افرضوا لي ما ترون انه يكفي نفقة ففرضوا له رضي الله عنهم وارضاهم ولم ينقل عنه انه قال اقضي - [00:20:43](#)

ما قضى لانه اخذها نفقة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم امر جل وعلا بالاحتياط والظبط والايام يتفاوتون منهم من يكون اذن للمغرضين والذين يريدون - [00:21:10](#)

ايقاع الفتنة بين الناس يأتيه من يأتيه ويقول ما لك كثير؟ اكله الوصي اكله الولي ضيعه كذا اقم عليه دعوة الى اخره وربما سمع هذا الكلام واقام الدعوة واذا قال الوصي انا سلمته قال لا ما سلمتني - [00:21:57](#)

فمن يحكم بينهم في هذا الاشهاد الظبط وتقدم ان من كان له حق على شخص ولم يشهد عليه انه حري الا يستجاب له دعوة لانه يعتبر مفرط والله جل وعلا يقول واشهدوا - [00:22:26](#)

اذا تبايعتم فاذا دفع الوصي الى اليتيم ما له فيشهد عليه وهو مؤتمن عليه لكن براءة للذمة ولان لا تثور بين الولي وبين اليتيم اذا بلغ مشاكل وقضايا يتعبون فيها - [00:22:50](#)

ويبين الوصي باني قبضت المال قدره كذا وانفقت عليك كذا والباقي كذا والربح الذي اتاك الله به كذا. وهكذا يوضح له ويشهد على هذا فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم - [00:23:23](#)

ثم انه جل وعلا جعل المسلم يراقب الله جل وعلا والا فبماكان الوصي ان ينمق الكتابة والحسابات والظبط ويردها يتقنها اتقاناً جيد وقد اكل ثلاث ثلاثة ارباع مال اليتيم ما اعطاه الا الربع - [00:23:51](#)

لكنه ظبط هذا الربع وجعله بمثابة المال كله قال جل وعلا وكفى بالله حسيبا فيها ايقاظ لقلب المؤمن بانك عليك ان تراقب الله جل وعلا واعلم ان الله جل وعلا مطلع عليك. لا تخفى عليه خافية - [00:24:14](#)

حتى لو اليتيم ورضي ورضيت امه ورضي اهله وشكروك ودعوا لك انك محسن وانت بخلاف ذلك الله جل وعلا مطلع هو الذي يتولى حسابك والنبي صلى الله عليه وسلم توعده من ظلم اليتيم او ظلم المرأة. يقول انا خصمه يوم القيامة - [00:24:48](#)

من تعدى وجار وظلم الضعيفين فانا خصمه يوم القيامة المرأة واليتيم الصغير وقال جل وعلا وكفى بالله حسيبا الله هو الذي يتولى حسابك ومناقشتك فان كنت احسنت اثابك الثواب العظيم - [00:25:20](#)

وان كنت اسأت فالويل لك وهو مطلع جل وعلا ولا تخفى عليه خافية وفي هذا ضبط الامور مع مراقبة الله تبارك وتعالى ما تقول مثلاً انا ما يهمني ولا احتاج ان اشهد ولا كذا ولا كذا وانا معروف اني ناصح ومخلص - [00:25:54](#)

وانا اراقب الله تبارك وتعالى. يقول الله لك راقب الله تعالى واطبط عملك واشهد على تصرفك وعملك حتى لا تتهم وحتى لا يؤخذ

منك المال مرتين قد يأتي لليتيم من يحرضه يقول انكر ما دام انه اعطاك المال ما عندكم احد - 00:26:26

ولو اخذت منه المال مرتين او ثلاث مثلا ما تستوفي حقه لانه اكل اكثر ما لك فانت فاستخرجه بهذا بانكار ما قضيت حتى يعطيك

المال مرة اخرى وقال الله جل وعلا - 00:26:56

واذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا اقرأه قوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد رحمه الله يعني الحلم قال الجمهور من العلماء رحمهم الله البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى في منامه ما ينزل

به - 00:27:17

الماء الدافى الذي يكون منه الولد وعن علي رضي الله عنه قال لانه احيانا يرى النائم انه يجامع لكن ما ينزل وهذا ما يسمى احتلام ولا

بلوغ ولا يوجب غسل - 00:27:53

الا اذا انزل المني كما قال عليه الصلاة والسلام الماء من الماء. جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله هل

على المرأة من غسل اذا هي احتلمت - 00:28:10

قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء يعني قد تحترم المرأة او يحترم الرجل بانه يرى كأنه في حالة جماع لكن ما يخرج منه

شيء المرأة ما يخرج منها ماء مني ولا الرجل. فما يكون هذا احتلام ولا يوجب غسل - 00:28:31

وانما الذي يوجب الغسل هو اذا خرج منه الماء نعم اذا رأت الماء يعني انزلت المني وقال بعض النسوة لهذه المرأة يلومونها فضحتني

النساء وهي رضي الله عنها سألت وقالت ان الله لا يستحي من الحق - 00:28:56

فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء لانها قد تحتلم ولا ترى الماء فلا يكون عليها غسل نعم وعن علي رضي

الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا - 00:29:19

خصوصا يوم الى الليل لا يتم بعد احتلام. يعني اذا احتلم الرجل او البنت ارتفع عنهم اليتيم. ما يقال هذا يتيم وهو ابن سبعة عشرة

سنة او ثمانية عشر سنة ما يقال يتيم - 00:29:45

واليتيم من بني ادم كما تقدم هو من فقد اباه واليتيم من الحيوانات هو من فقد امه وابن ادم اذا فقد امه ما يقال له يتيم ليس بيتيم

واذا فقد اباه يقال له يتيم ما لم يبلغ خمس عشرة سنة. فاذا بلغ خمسة عشرة سنة - 00:30:06

ارتفع عنه اليتيم. لا يتم بعد الاحتلام نعم وفي الحديث الاخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم او يستكمل خمس عشرة سنة. وعن النائم حتى يستيقظ - 00:30:39

وعن المجنون حتى يفيق يعني هؤلاء ما هم مكلفون معفو عنهم لا اما المجنون فنعم باستمرار ما دامها مجنون والصبي كذلك مرفوع

عنه القلم حتى يبلغ تكتب له الحسنات بفضل الله ورحمته. ولا يكتب عليه السيئات - 00:31:07

وهو غير مكلف. والنائم حتى يستيقظ النائم اذا حتى يستيقظ يعني معفو عنه بشرط ان لا يتخذ هذا عادة ويستمر على هذا يعني

انسان حريص على القيام لصلاة الفجر مثلا - 00:31:35

لكن غلبه النوم فلم يقم هذا لا بأس عليه وغير اثم في هذا. وحصل مثل هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم التشريع للامة لكن اخر

يسهر من الليل ويتأخر نومه ثم يترك صلاة الفجر ولا يصلي الفجر - 00:32:03

الا بعد طلوع الشمس هذا لا مؤاخذ لانه تسبب في الاهمال والتفريط ما اخذ بالاحتياط والذي يجب عليه ما يصح ان يحتج بهذه على

الاطلاق هي نائم يقال مثلا انه مثلا معفو عنه شخص جاء الى النوم قبل الاذان مثلا بعشر دقائق - 00:32:28

او ربع ساعة يقول انام ثم اذا نام ما استيقظ. يقول انام معذور نائم يقول لا هذا تفريط منك ولا يجوز للمرء اما الذي اخذ بالاحتياط

لكنه غلبه النوم فهذا والحمد لله معفو عنه وحصل - 00:32:56

هذا للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة رضي الله عنهم لم يستيقظوا الا بحر الشمس ليظهر التشريع الالهي فالنبي صلى الله

عليه وسلم سار باصحابه ليلا حتى اخذوا جزءا كبير من الليل - 00:33:21

وقالوا يا رسول الله لو عرست بنا يعني جعلتنا لننام تعبنا وقال اخشى عليكم ان ان تناموا عن الصلاة جاء احد الصحابة رضي الله

عنهم فقال انا يا رسول الله اوقظكم - 00:33:44

نعم وانا اوقظكم فلما التزم هذا الصحابي رضي الله عنه نام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هذا الصحابي رضي الله عنه اخذ يصلي حتى يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حينما يطلع الفجر. لحكمة يريد الله جل وعلا صلى ثم صلى - 00:34:04
ثم صلى ثم اخذه النوم ونام فلم يستيقظوا الا بحر الشمس اذا ما ارتفعت الشمس وصار لها حرارة فقام عليه الصلاة والسلام وانتقل من المكان هذا لانه قال ان فيه شيطان - 00:34:30

ثم امر بالاذان فاذن وصلوا وقال للحارس ما الذي ما شأنك؟ قال يا رسول الله اخذني الذي اخذك هذا النوم واخبر بانه اخذ كان يصلي ثم غلبه النوم فنام بدون اختياره. لحكمة يريد الله جل وعلا - 00:34:50

قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك يعني ما تؤخر صلاة الفجر الى الغد حتى تصلي في وقت الفجر كما يفعل بعض الناس جهلا - 00:35:17

اذا نام عن صلاة او انشغل عنها وفات وقتها اخرها الى اليوم الثاني في وقتها. لا هذا لا يجوز وانما عليه المبادرة باداء ما عليه. اي ساعة ذكر او استيقظ - 00:35:35

واخذوا عن ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فجازني - 00:35:54

يوم وموقعة احد في السنة الثالثة من الهجرة وابن عمر عمره اربع عشرة سنة خرج رضي الله عنه وعرض نفسه على النبي يحب ان يقاتل وهو صغير لكن رغبته في الجهاد في سبيل الله رضي الله عنهم. وكان بعض الصحابة يقف على اصابه - 00:36:18

اذا اوتي للعرض على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه النبي طويل فيأذن له من رغبته رضي الله عنه في الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله فعرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد - 00:36:49

فاذا هو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه منعه من الخروج القتال وعرض عليه يوم الخندق وقعت الاحزاب وهو ابن خمس عشرة سنة فجازاه فاخذ بهذا العلماء قالوا من كان دون الخمسة عشر سنة فانه يعتبر صبي - 00:37:10

ومن كان فوق خمسة عشر سنة فما فوق فيعتبر رجل ويعتبر بالغ فقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لما بلغه هذا الحديث ان هذا الفرق بين الصغير والكبير. نعم فكان - 00:37:34

الله عنه اذا بلغ خمسة عشرة سنة فرض له ما يفرض للرجال من الخراج والمكافأة وما يصرف للرجال وما دام دون الخمس عشرة سنة فانه يعتبر الصبي عند ابيه وقوله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم -

00:37:56

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري وغير واحد من الائمة رحمهم الله وهكذا قال الفقهاء اذا بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذي - 00:38:26

تحت يد وليه وكل غلام بحسب اتجاهه وميوله وصنعة اهله يعني ما ليس كلهم في البيع والشراء من يشتغل بالتجارة يختبر بالبيع والشراء من يشتغل في الزراعة يختبر بشؤون الزراعة - 00:38:44

من يشتغل بالصناعة والحدادة والنجارة وما الى ذلك. يختبر في هذا المجال. يعني كل انسان بحسب هو العمل الذي سيقوم به نعم وقوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ينهى تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية - 00:39:06

اسرافا وبدارا اي مبادرة قبل بلوغهم ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا. وقال الشعبي رحمه الله هو كالميتة يأكل منه عن عائشة رضي الله عنها يعني يحرم عليها ان يأخذ منه شيء - 00:39:33

وكذلك حتى لو احتاج يعني الان الذي قرر العلماء رحمهم الله على ان ولي وصية ما يفرض لنفسه وانما يرجع للحاكم الشرعي يفرض له لانه لا يؤتمن على ان يفرض لنفسه. لانه قد يكثر لنفسه - 00:39:56

فاذا طلب مقابل عمله مثلا فيرجع للحاكم ويعطيه ما يستحق يعطيه ما يستحق او يسحب المال منه ويعطيه للآخر المتبرع الصالح.

ولا يعطيه لغير صالح عن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الآية في والي اليتيم - [00:40:21](#)
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه قال الفقهاء رحمهم الله له ان يأكل من اقل الامرين حجرة
مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين - [00:40:49](#)

احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا. وهذا هو الصحيح عند اصحاب الشافعي. لان الآية اباحت الاكل من بدل ما امر جل وعلا
بالرد وانما قال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهذا هو المقرر عندنا على ان من اكل - [00:41:11](#)
بالمعروف لحاجته فانه لا يرد. بشرط ان يكون اقل الامرين من نفقة مثله او اجرة مثله وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان ان عندي يتيما عنده مال وليس لي مال اكل من مال - [00:41:33](#)
قال كل معروف كل بالمعروف غير مسرف وقال ابن جرير رحمه الله جاء اعرابي الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان في حذري
ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا - [00:41:56](#)

تمنح من ابلي فقراء فماذا يحل من البائنا وقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا
ناهك في الحلب تضر بالمحلوبة ما دمت انك تتولى امرها تبحث آآ تجتهد في البحث عن ضالتها وتهنأ جربان - [00:42:12](#)
اها يعني ما فيها من مرط او نحو تعالجه يعني تتولى شؤونها فاشرب من البائنا غير مضر والثاني نعم لان مال اليتيم على الحظر
وانما ابيح له. الحظر الذي هو المنع. يقول الاصل في مال اليتيم المنع - [00:42:43](#)
فانت ما تأخذ منه شيئا ابدا فان اخذت حاجة وظرورة فاذا ايسرت فرده كما قال عمر رضي الله عنه. نعم. وانما ابيح للحاجة فيرد
بدله كاكل مال الغير للمضطر عند الحاجة - [00:43:06](#)

وقد قال ابن ابي الدنيا رحمه الله قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم ان استغنيت استعفى وان
احتجت استقرضت فاذا ايسرت قضيت - [00:43:24](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج
الى مال اليتيم. وقال عامل الشعبي رحمه الله المعروف يقول رحمه الله يأكل من ماله - [00:43:39](#)
على قدر ما عنده ما يتوسع علشان يحتاج الى مال اليتيم فالاصل في مال اليتيم المنع وانه لا يأخذ منه شيء وقال عامل الشعبي
رحمه الله لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاة - [00:43:59](#)
قوله ومن كان غنيا فليستعفف يعني من الاولياء. ومن كان فقيرا اي منهم فليأكل بالمعروف اي بالتي هي احسن كما قال في الآية
الاخري ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اي لا تقربوه الا - [00:44:19](#)
له فان احتجتم اليه اكلتم منه بالمعروف وقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناسكم الرشد منهم.
فحينئذ سلموا اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وهذا امر من الله تعالى للاولياء ان يشهدوا على الايتام اذا -

[00:44:39](#)

بلاغ الحلم وسلموا اليهم اموالهم لان لا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه. ثم قال وكفى بالله حسيبا اي وكفى بالله
محاسبا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم لاموالهم - [00:45:03](#)
هل هي كاملة موفرة او منقوصة مبخوصة؟ ولهذا ثبت في صحيح مسلم رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا - [00:45:23](#)
مال يتييم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:45:43](#)